



المملكة العربية السعودية
وزاراة التعليم
جامعة الملك عبد الله للعلوم
عَلَى الْتَّعْلِيمِ الْإِلَازِيِّ تَرْكِيْفُ الْعِلْمِ عَنْ بَعْدِهِ

أسئلة الأعوام السابقة لمقرر المواريث والوصايا والوقف

الفصل الأول لعام ١٤٣٩ هـ - الفصل الثاني لعام ١٤٣٩ هـ - الفصل الصيفي لعام ١٤٣٩ هـ

الفصل الأول لعام ١٤٤٠ هـ

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

[اضغط هنا](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة [اضغط هنا](#) وقنوات إثراء المعرفة [اضغط هنا](#)

رابط قناة إضاءات قانونية:

[اضغط هنا](#)

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: المواريث والوصايا
والوقف
المستوى: السابع
الرمز: نظم ١٢ ،
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمانة الراغبة في التعليم عن بُعد
عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) توفي رجل عن زوجة وأبن ، فإن الزوجة ترث هنا :	(أ) الشمن	(ب) الرابع	(ج) الصف	(د) البافقي
س (٢) المسألة المشاركة هي المسألة التي يكون فيها :	(أ) زوج و أم	(ب) زوج وأخت شقيقة وعم	(ج) زوجة وأخت شقيقة وعم	(د) زوج وأم وعم
س (٣) زوج وبنت ابن وجدة، الزوج هنا لا يرث النصف بسبب :	(أ) وجود المشارك	(ب) وجود المعصب	(ج) وجود الفرع الوارث الأعلى	(د) وجود الفرع الوارث
س (٤) أول الحقوق المتعلقة بالميت وأهلهما والتي يجب تقديمها على كل شيء هي :	(أ) الديون التي على الميت	(ب) الوصية	(ج) مؤونة تجهيز الميت وتكفيه	(د) الإرث
س (٥) من موانع الإرث :	(أ) الولاء	(ب) اختلاف الدين	(ج) النكاح	(د) النسب
س (٦) حالات الميت من الميت .	(أ) يرثن الباقى	(ب) يرثن	(ج) لا يرثن	(د) يرثن السلس
س (٧) تعريف الوقف اصطلاحاً هو :	(أ) عدم وجود المساوي والأصل الوارث من الذكور	(ب) تحسين الأصل وتسييل المنفعة	(ج) تسييل الأصل وتسييل المنفعة	(د) تسييل الأصل والمنفعة
س (٨) ترث البنت النصف بشروطين :	(أ) عدم وجود المساوي والمعصب	(ب) إصالة حقوق الأصحابها	(ج) معرفة ما يجب على الميت بعد موته	(د) معرفة مقدار ما تركه الميت بعد موته
س (٩) ثمرة تعلم علم المواريث :	(أ) زاد	(ب) عُدم	(ج) قُلَّ	(د) تساوى
س (١٠) كلما ابتعدت الصلة من الميت النصيب .	(أ) ترث السادس	(ب) لا ترث	(ج) ترث الصف	(د) ترث الثنائي
س (١١) توفي الرجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم ، فإن الشقيقة هنا :	(أ) ترث السادس	(ب) لا ترث	(ج) قُلَّ	(د) ترث الثنائي
س (١٢) المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به هو :	(أ) الصف فأكثر	(ب) الثالث فأقل	(ج) الثالث فأكثر	(د) الثنائي

س (١٣) لو أوصى رجل آخر بمثلي نصيبي زوجته، وكان للموصي زوجة ابن، فيكون للموصي :	(أ) السادس	(ب) النصف	(ج) الشمن	(د) الربع
س (١٤) يعتبر من الفروض التي لم يقدرها الله تعالى في كتابه :	(أ) العشر	(ب) النصف	(ج) الربع	(د) الشمن
س (١٥) إذا كان في المسألة زوج وأم وأب فإن هذه المسألة تسمى المسألة العمرية :	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) الشمن	
س (١٦) توفي رجل عن خمس إخوات لأب وعم فإن الإخوات هنا يرثن :	(أ) البافي	(ب) الثالث	(ج) الشثن	(د) النصف
س (١٧) يرث الزوج إذا وجد الفرع الوارث .	(أ) الثالث	(ب) النصف	(ج) الربع	(د) الشمن
س (١٨) الفرع الوارث هو :	(أ) الإخوة والأخوات لأب	(ب) الإخوة والأخوات الشفاق	(ج) الأبن والبنت وإن نزلوا بمحض الذكور	
س (١٩) توفيت امرأة عن اخت لأم وابن، فإن الاخت لأم هنا :	(أ) لا ترث	(ب) ترث النصف	(ج) ترث السادس	(د) ترث الثالث
س (٢٠) من شروط الإرث :	(أ) العمل بالوصية بعد موت المتوفى	(ب) موت المورث حقيقة أو حكماً	(ج) وجود الوصية من المتوفى	(د) تكفين الميت بعد غسله والصلاحة عليه ودفنه
س (٢١) لو كان الأب حراً والابن عبداً ثم مات الأب فإن الابن لا يرث من أبيه بسبب :	(أ) القتل	(ب) الرق	(ج) السب	(د) اختلاف الدين
س (٢٢) الذين يرثون تعصباً بالنفس هم :	(أ) كل الرجال ما عدا الزوج والأخ الشقيق	(ب) كل الرجال مطلقاً	(ج) كل الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم	
س (٢٣) العم يرث مع وجود الابن .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٢٤) يعتبر ابن العم من الوارثين من الرجال من جهة :	(أ) الحواشى	(ب) الفروع	(ج) الأجانب	(د) الأصول
س (٢٥) إذا وجدت مسألة فيها اختنان لأب، فإن الأخرين لأب هنا لا يرثن النصف بسبب :	(أ) وجود الفرع الوارث	(ب) عدم المعصب	(ج) وجود المشارك	
س (٢٦) كل صنف يرث النصف حال الإنفراد فإنه يرث الثنائيين عند التعدد ما عدا :	(أ) الإخوة الأشقاء	(ب) الزوجة	(ج) الزوج	(د) الابن
س (٢٧) جهة البيوقة مقدمة على جهة الولاء .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٨) أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بدون كسر مثل : ٤ و ٢ يسمى :	(أ) المبائية	(ب) الموافقة	(ج) المداخلة	(د) المماثلة

س (٢٩) من الفروض التي قدرها الله تعالى في كتابه : أن ولد الأم نصيبه بحسب عددهم يكون إما :	(أ) الثالث أو النصف	(ب) السادس أو البالى	(ج) الثالث أو السادس	(د) الربع أو السادس
س (٣٠) الفرق بين الوقف والوصية أن الوقف يكون في جميع المال، أما الوصية فلا تكون إلا في الثالث أو أقل .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٣١) الرجوع في الوصية بالنسبة للموصي حكمها :	(أ) مكرورة	(ب) سنة	(ج) جائزة	(د) مستحبة
س (٣٢) زيادة فروض المسألة على أصلها .	(أ) العول	(ب) التصحيح	(ج) الانكسار	(د) مستحبة
س (٣٣) ابن الابن يعتبر من :	(أ) الفروع	(ب) الأصول	(ج) الولاء	(د) الحواشى
س (٣٤) إذا كان في المسألة ابان وبنت فإن أصل المسألة يكون من :	(أ) ٣	(ب) ٧	(ج) ٥	(د) ٩
س (٣٥) جد الميت يعتبر من :	(أ) الولاء	(ب) الحواشى	(ج) الأصول	(د) الفروع
س (٣٦) ذكر العلماء في حكم الوقف على الحربي والمرتد أنه :	(أ) غير جائز	(ب) مكرورة	(ج) جائز	(د) مستحب
س (٣٧) الذي وضع علم المواريث هو :	(أ) الله سبحانه وتعالى	(ب) أبو بكر الصديق رضي الله عنه	(ج) محمد صلى الله عليه وسلم	
س (٣٨) ذكر العلماء في حكم بيع الوقف أنه :	(أ) يجوز بيع الوقف مطلقاً	(ب) لا يجوز بيع الوقف مطلقاً	(ج) لا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه	
س (٣٩) لو أوصى رجل بكل ماله " أي أوصى مثلاً ببناء عدد من المساجد بماله كله " وليس له وارث، فالوصية في هذه الحالة :	(أ) غير جائزة	(ب) سنة	(ج) مكرورة	(د) جائزة
س (٤٠) من أسباب الإرث : الولاء ، وهو :	(أ) عصوبية سببها نعمة السيد على ريقه بالعتق	(ب) عقد النكاح الصحيح وإن لم يحصل وطء أو خلوة	(ج) صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة	

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو خجد بشري قبل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفى](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إبراء المعرفة في تخصص الأنظمة"اضغط هنا".

قناة بنك نماذج المستوى السابع"اضغط هنا".

القسم: الأنظمة

المقرر: المواريث والوصايا
والوقف

المستوى: السابع

الرمز: فقه ١٢

الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) توفيت امرأة عن زوج وأم فإن الزوج هنا يرث :
(أ) النصف .
(ب) الربع .
(ج) الباقي .
(د) السدس .

س (٢) إذا كان في المسألة ابن وبنت فإن أصل المسألة تكون من :
(أ) ٥
(ب) ٧
(ج) ٢

س (٣) أولاد البنات من الميت :
(أ) يرثون .
(ب) يرثون الباقي .
(ج) لا يرثون .
(د) يرثون النصف .

س (٤) أول وقف في الإسلام هو الوقف الذي فعله الصحابي الجليل :
(أ) أبو بكر الصديق رض
(ب) عمر بن الخطاب رض
(ج) عثمان بن عفان رض
(د) علي بن أبي طالب رض

س (٥) إذا وجدت مسألة فيها بنت وابن فإن البنت هنا لا ترث النصف بسبب :
(أ) وجود الفرع الوارث .
(ب) عدم وجود الفرع الوارث .
(ج) وجود المشارك .
(د) وجود المعصب .

س (٦) قال ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية":
(أ) لوالد .
(ب) لوارث .
(ج) لمن ليس له حق .
(د) لعم .

س (٧) إذا كان في المسألة زوجة وبنت وعم فإن المسألة تكون من :
(أ) ٢
(ب) ٨
(ج) ٤
(د) ٧

س (٨) جهة الأبوة مقدمة على جهة البوءة .
(أ) صحيح .
(ب) خطأ .

س (٩) إذا حصل الطلاق بين الزوجين وكان الطلاق رجعياً فإن الزوجين إذا انتهت العدة :
(أ) يرث كل منهما الثمن .
(ب) لا يوارثان .
(ج) يوارثان .
(د) يرث كل منهما الربع .

س (١٠) المقصود بمؤمنة تجهيز الميت بعد موته هو :
(أ) ما يحتاجه الميت من ثمن ليصدق عنه .
(ب) تجهيزه من كفن وطيب .
(ج) ما يحتاجه الميت من ثمن لبناء وقف .

س (١١) حكم وصية الفقير إذا كان وارثه محتاجاً :
(أ) مستحقة .
(ب) مكرهه .
(ج) محمرة .
(د) واجبة .

س (١٢) توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأب فإن الأخ شقيقة هنا لا ترث لوجود :
(أ) الفرع الوارث .
(ب) الأصل الوارث من الذكور .
(ج) المعصب .
(د) المساوي .

س (١٣) توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم فإن الأخ شقيقة هنا :
(أ) ترث الشقيقين .
(ب) ترث السدس .
(ج) ترث النصف .
(د) ترث الربع .

س (١٤) لو كان الأب عبداً والابن حراً ثم مات الأب فإن الابن لا يرث من أبيه بسبب :	(ج) الرق .	(ب) اختلاف الدين .	(أ) القتل .
(د) النسب .	(ج) عدم المعصب .	(ب) وجود الفرع الوارث .	(أ) عدم وجود الفرع الوارث .
س (١٥) من شروط إرث الزوج النصف :			
(د) عدم المشارك .	(ج) عدم المعصب .	(ب) وجود الفرع الوارث .	(أ) عدم وجود الفرع الوارث .
س (١٦) هم الذين يتضمنون إلى من ينتهي إليهم الميت :			
(د) الولاء .	(ج) الأصول .	(ب) الحواشي .	(أ) الفروع .
س (١٧) يعتبر ابن العم الشقيق من الوارثين من الرجال من جهة :			
(د) الأجانب .	(ج) الحواشي .	(ب) الأصول .	(أ) الفروع .
س (١٨) من الأمور التي قدرها الله في كتابه أن الأب يرث :			
(د) الثالث أو السادس .	(ج) السادس أو البالى .	(ب) الرابع أو السادس .	(أ) الثالث أو النصف .
س (١٩) الأصل الوارث من الذكور هو :			
(د) الإخوة والأخوات الشقائق .	(ج) الآباء والآباء وإن نزلوا .	(ب) الآباء والآباء وإن علوا .	(أ) الأخوة والأخوات الشقائق .
س (٢٠) ثمرة تعلم علم المواريث :			
(ج) لتجنب التعامل بالربا .	(ب) لإيصال الحقوق لأصحابها .	(أ) معرفة مقدار ما تركه الميت بعد موته .	
س (٢١) توفيت امرأة عن أم وثلاث إخوة أشقاء وعم فإن الأم هنا لا ترث الثالث بسبب :			
(د) أنها مسألة مشتركة .	(ج) وجود الفرع الوارث .	(ب) وجود العصب .	(أ) وجود الجمع من الإخوة .
س (٢٢) توفيت امرأة عن بنت وعم فإن البنت هنا ترث :			
(د) الرابع .	(ج) الثنائي .	(ب) النصف .	(أ) السادس .
س (٢٣) إذا كان في المسألة زوج وأم وإخوة لأم وأشقاء فإن هذه المسألة تسمى المسألة :			
(ج) المشتركة .	(ب) العممية .	(أ) الأكدرية .	
س (٢٤) كلما ابتعدت الصلة من الميت النصيب .			
(ج) تساوى .	(ب) زاد .	(أ) قلل .	
س (٢٥) حالات الميت من الميت .			
(د) يرثن البالى .	(ج) لا يرثن .	(ب) يرثن السادس .	(أ) يرثن .
س (٢٦) من الذين يرثون السادس :			
(ج) الأخت لأب .	(ب) الأخوات لأم .	(أ) الأخت الشقيقة .	
س (٢٧) ابن العم وإن نزل مقدم في الميراث على عم الأب .			
(ج) خطأ .	(ب) صحيح .	(أ) صحيح .	
س (٢٨) أن ينقسم أكبر العدددين على أصغرهما بدون كسر مثل ٨ و ٤ :			
(ج) المداخلة .	(ب) الموافقة .	(أ) المبادنة .	
س (٢٩) إذا وجدت مسألة فيها أخت شقيقة وأخت لأب فإن الأخت لأب هنا ترث :			
(د) الرابع .	(ج) لا ترث .	(ب) الصحف .	(أ) السادس .
س (٣٠) تعدد من الفروض التي قدرها الله في كتابه ما عدا :			
(د) الرابع .	(ج) العشر .	(ب) الصحف .	(أ) السادس .

س (٣١) يعتبر ذو الفرض من أنواع الوارث وهو :

(أ) الذي يرث بلا تقدير .

(ب) الذي يرث بالعتق من سيده .

(د) الذي يرث بفرض مقدر شرعاً .

(ج) الذي يرث بالرحم عند عدم أصحاب الفرض والعصبة .

س (٣٢) يرث الزوج إذا وجد الفرع الوارث .

(ب) الثالث .

(ج) الثمن .

(د) الربع .

(د) النصف .

س (٣٣) الابن وابن الابن وإن نزلوا يعتبرون من :

(أ) الأصول .

(ج) الفروع .

(د) الحواشى .

(ب) الولاء .

(أ) الأصول .

س (٣٤) يعتبر الرق أحد موانع الإرث .

(أ) صحيح .

(ب) خطأ .

س (٣٥) الفرق بين الوقف والوصية أن الوقف يكون في حال الحياة والوصية تكون بعد الموت .

(أ) خطأ .

(ب) صحيح .

س (٣٦) في الوصية يجب أن لا يزيد المبلغ الموصى به عن :

(أ) الثالث .

(ب) النصف .

(ج) الثلثين .

(د) الربع .

س (٣٧) توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن فإن بنت الابن هنا :

(أ) لا ترث شيئاً .

(ب) ترث السدس .

(ج) ترث النصف .

(د) ترث الثلث .

س (٣٨) توفي رجل عن بنتين وأم وعم فإن البتتين هنا يرثن :

(أ) لا يرثن .

(ب) السدس .

(ج) النصف .

(د) الثلثين .

س (٣٩) من أسباب الإرث الولاء وهو :

(أ) عصوبة سببها نعمة السيد على ريقه بالعتق .

(ب) عقد الكاح الصحيح وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة .

(ج) صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة .

س (٤٠) الذي وضع علم المواريث هو :

(أ) الله سبحانه وتعالى .

(ب) محمد ﷺ

(ج) عمر بن الخطاب

(د)

أبو بكر الصديق

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفى](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: المواريث والوصايا
والوقف
المستوى: السابع
الرمز: فقه ١٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من الفروض التي قدرها الله في كتابه أن الأخ لأم مجتمعًا كان أو منفرداً يرث :	(أ) الثالث أو النصف .	(ب) الرابع أو السادس .	(ج) الثالث أو السادس .
س (٢) ثمرة تعلم علم المواريث :	(أ) لتجنب التعامل بالربا .	(ب) معرفة مقدار ما تركه الميت بعد موته .	(ج) معرفة ما يجب على الميت بعد موته .
س (٣) الذين يرثون بالعصيب بالنفس هم كل الرجال :	(أ) ماعدا الزوج والأخ الشقيق .	(ب) ماعدا الزوج .	(ج) مطلقاً .
س (٤) إذا توفي رجل عن زوجة وأخت لأب وعم فإن الأخت لأب هنا :	(أ) لا ترث .	(ب) ترث النصف .	(ج) ترث الثلثين .
س (٥) جهة الأخوة مقدمة على جهة الأبوة .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .	
س (٦) من الذين يرثون الشمن فرضًا :	(أ) الزوج .	(ب) الزوجة .	(ج) البيت .
س (٧) ترث الزوجة إذا وجد الفرع الوارث :	(أ) النصف .	(ب) الشمن .	(ج) الثالث .
س (٨) من موانع الإرث :	(أ) الولاء .	(ب) الرق .	(ج) السب .
س (٩) الذي وضع علم المواريث هو :	(أ) الله سبحانه وتعالى .	(ب) أبو بكر الصديق .	(ج) عمر بن الخطاب .
س (١٠) كل صنف يرث النصف حال الانفراد فإنه يرث الثلثين عند التعدد ما عدا :	(أ) الزوج .	(ب) الابن .	(ج) الزوجة .
س (١١) أب الميت وأمه وإن علوا يعتبرون من :	(أ) الفروع .	(ب) الأصول .	(ج) الولاء .
س (١٢) الحكم العام في الوصية أنها :	(أ) فرض كفاية .	(ب) سنة .	(ج) مكرهه .

التصحيح: العمريه	س (١٣) إذا كان في المسألة زوج وأم وإنما يعبرون من : أ) خطأ .		
(د) الفروع .	(ج) الأصول .	(ب) الولاء .	(أ) الحواشي .
(د) القتل .	(ج) النسب .	(ب) اختلاف الدين .	(أ) الرق .
س (١٦) حكم تعلم علم المواريث :			
(د) فرض عين .	(ج) فرض كفاية .	(ب) مستحب .	(أ) واجب .
(د) المداحلة .	(ج) المباينة .	(ب) المماثلة .	(أ) الموافقة .
(د) زاد .	(ج) قل .	(ب) عدم .	(أ) تساوى .
س (١٩) ترث البنات اللائي بشروط منها :			
(ب) عدم وجود الفرع الوارث .	(ج) وجود الفرع الوارث .	(أ) عدم المعصب .	
(د) عدم وجود الأصل الوارث من الذكور .			
س (٢٠) الفرق بين الوقف والوصية أن الوقف يكون في حال الحياة والوصية تكون بعد الموت .			
(ب) خطأ .			
(د) لا يرثون .	(ج) يرثون السادس .	(ب) يرثون .	(أ) يرثون الباقى .
(د) المداحلة .	(ج) المباينة .	(ب) الموافقة .	(أ) المماثلة .
س (٢٣) من أسباب الإرث : النسب وهو :			
(أ) عصوبية سببها نعمة السيد على رقيقه بالعقل .	(ب) صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة .	(ج) عقد النكاح الصحيح وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة .	
(د) القسمة .	(ج) التركة .	(ب) الطهارة .	(أ) الأموال .
(د) ٧	(ج) ٣	(ب) ٢	(أ) ٥
س (٢٥) إذا كان في المسألة أخ شقيق وأخت شقيقة فإن أصل المسألة يكون من :			
(د) واجباً .	(ج) محراً .	(ب) مستحباً .	(أ) مكروهاً .
(د) الثلثين .	(ج) الثالث .	(ب) الباقى .	(أ) النصف .

<p>س (٢٨) من شروط الإرث :</p> <p>(أ) حياة الوراث حقيقة أو حكماً .</p> <p>(ج) تكفين الميت بعد غسله والصلوة عليه ودفنه .</p>
<p>س (٢٩) قال ﷺ : (تعلموا وعلموه الناس فإني أمرؤ مقبوض) .</p> <p>(أ) أصول الدين .</p> <p>(ب) الفقه .</p> <p>(ج) الفرائض .</p> <p>(د) السنة .</p>
<p>س (٣٠) الوصية هي : التبرع بالمال الموت .</p> <p>(أ) قبل .</p> <p>(ب) بعد .</p> <p>(ج) أثناء .</p>
<p>س (٣١) تعتبر الأخت لأب من الوارثات من النساء من جهة :</p> <p>(أ) الفروع .</p> <p>(ب) الحواشي .</p> <p>(ج) الأصول .</p> <p>(د) الأجانب .</p>
<p>س (٣٢) الأصل الوراث من الذكور :</p> <p>(أ) الأب والجد وإن علوا .</p> <p>(ب) الإخوة والأخوات لأب.</p> <p>(ج) الابن والبنت وإن نزلوا .</p> <p>(د) الإخوة والأخوات الشقائق .</p>
<p>س (٣٣) يعتبر العلم بسبب الإرث أحد أركان الإرث :</p> <p>(أ) صحيح .</p> <p>(ب) خطأ .</p> <p>التبيح: من شروط الإرث</p>
<p>س (٣٤) إذا وجدت مسألة فيها بستان فإن البنتين هنا لا ترثان النصف بسبب :</p> <p>(أ) وجود المعصب .</p> <p>(ب) عدم المعصب .</p> <p>(ج) وجود الفرع الوراث .</p> <p>(د) وجود المشارك .</p>
<p>س (٣٥) ابن العم يرث مع وجود ابن الابن :</p> <p>(أ) صحيح .</p> <p>(ب) خطأ .</p>
<p>س (٣٦) إذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وابن فإن الأخت الشقيقة هنا :</p> <p>(أ) ترث السدس .</p> <p>(ب) ترث النصف .</p> <p>(ج) لا ترث .</p>
<p>س (٣٧) يعتبر العاصب من أقسام الوارثين وهو الذي :</p> <p>(أ) يرث بلا تقدير .</p> <p>(ب) يرث بالرحم عند عدم أصحاب الفروض والعصبة .</p> <p>(ج) يرث بفرض مقدر شرعاً .</p> <p>(د) يرث بقدر مطلقاً .</p>
<p>س (٣٨) قال ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة). وذكر منها :</p> <p>(أ) صدقة جارية .</p> <p>(ب) مساعدة اليتيم .</p> <p>(ج) صلة الرحم .</p> <p>(د) الربع .</p>
<p>س (٣٩) إذا توفيت امرأة عن زوج وابن فإن الزوج هنا يرث :</p> <p>(أ) النصف .</p> <p>(ب) الباقي .</p> <p>(ج) السادس .</p> <p>(د) الربع .</p>
<p>س (٤٠) المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به هو :</p> <p>(أ) الثالث فأقل .</p> <p>(ب) النصف فأكثر .</p> <p>(ج) الثناء .</p> <p>(د) السادس .</p>


" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو مجهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفى / سهلا رihanah الشهري / عيده أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا".

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: المواريث والوصايا
والوقف
المستوى: السابع
الرمز: فقه ١٢٤
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) هي عصوبة سببها نعمة السيد على رفيقه بالعقل :	(أ) الكاح .
(د) الولاء .	(ج) السب .
س (٢) حكم الوقف على جهة بر :	(أ) فرض عين .
(د) محرم .	(ج) مستحب .
س (٣) العصبة بالغير لا يرثون بالعصبي إلا عند وجود :	(أ) المعصب .
(د) المساوي .	(ج) الأم .
س (٤) "يَخِيَّ بَعْذَلَكَ مَالَ رَابِعَ" قَالَهَا لِلصَّحَّابِيِّ الْجَلِيلِ لَهُمَا أَوْقَفَ نَخْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .	(أ) أبو طلحة .
(د) علي بن أبي طالب .	(ج) عثمان بن عفان .
س (٥) يعد من أصناف العصبة بالغير :	(أ) الحال مع الخالة .
(د) الأخت لأب مع بنت الأبن .	(ج) الأخت الشقيقة مع البنت .
س (٦) توفي رجل عن: ابن وعم وأخ شقيق وأخ لأب، فإن يرث المال كله دون الباقيين .	(أ) الابن .
(د) العم .	(ج) الأخ الشقيق .
س (٧) ترث الأم السادس إذا وجد الفرع الوارث أو جمع من الإخوة .	(أ) خطأ .
	(ب) صحيح .
س (٨) توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، فإن الزوج هنا يرث :	(أ) الثنين .
(د) الثالث .	(ج) الرابع .
س (٩) توفيت امرأة عن: زوج وابن وبنت، فإن الزوج هنا يرث :	(أ) الثنين .
(ج) الثالث .	(ب) النصف .
	(د) الرابع .
س (١٠) من شروط إرث الأم الثالث :	(أ) أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين .
(ب) وجود الفرع الوارث الأعلى .	(ج) وجود جمع من الإخوة .
(د) وجود جمع من الإخوة .	(د) وجود الفرع الوارث .
س (١١) واضع علم الغرائض (المواريث) هو :	(أ) الله سبحانه وتعالى .
(د) عمر بن عبدالعزيز .	(ج) أبو بكر الصديق .
(ج) عمر بن الخطاب .	(ب) الروجان .
	(أ) الأخوة الأشقاء .
س (١٢) الذين لا يحججون أبداً هم :	(أ) الأعمام .
(د) الإخوة لأم .	(ج) الأعمام .

س (١٣) من شروط إرث الزوجة الشمن :	(أ) عدم وجود الأصل الوارث من الذكور .	(ب) عدم وجود الفرع الوارث .	(ج) وجود الفرع الوارث .	(د) عدم المعصب .
س (١٤) جهة العمومة في التعصيب مقدمة على جهة البنوة .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (١٥) توقيت امرأة عن: بنت وابن وأم، فإن البنت هنا :	(أ) لا ترث النصف لوجود المساوي .	(ب) ترث النصف فرضاً .	(ج) لا ترث النصف تعصيماً .	(د) لا ترث النصف لوجود المعصب .
س (١٦) يعد من الذين يرثون النصف فرضاً .	(أ) الأخ لأم .	(ب) الزوج .	(ج) الابن .	(د) الزوجة .
س (١٧) حكم تعلم علم الفرائض :	(أ) واجب .	(ب) مباح .	(ج) فرض كفاية .	(د) فرض عين .
س (١٨) الوقف اصطلاحاً هو : تحبس الأصل وتسييل المنفعة .	(أ) خطأ .	(ب) صحيح .		
س (١٩) من الحقوق المتعلقة ببركة الميت :	(أ) تجهيز الميت ومؤونة تكفيه .	(ب) العلم بسبب الإرث .	(ج) حياة الوارث .	(د) موت المورث .
س (٢٠) من الذين لا يرثون السدس :	(أ) الابن .	(ب) الجد .	(ج) الأب .	(د) الأخ لأم .
س (٢١) توفي رجل عن: أختين لأب وأم وعم، فإن الأختين لأب ترثان :	(أ) النصف .	(ب) الثالث .	(ج) الثالثين .	(د) السادس .
س (٢٢) إذا أوصى الموصي بأكثر من الثالث وله أبناء فإن هذا :	(أ) محروم .	(ب) مكروه .	(ج) سنة .	(د) جائز .
س (٢٣) يتميز الإخوة لأم بأن ميراث ذكرهم كميراث أنثاهم تماماً سواء عند الانفراد أو عند الاجتماع .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٢٤) توفيت امرأة عن: زوج وأختين شقيقتين وعم، فإن الأختان الشقيقتان هنا :	(أ) لا ترثان النصف لوجود الأصل الوارث من الذكور .	(ب) لا ترثان النصف لوجود المعصب .	(ج) لا ترثان النصف لوجود المساوي .	(د) لا ترثان النصف لوجود الفرع الوارث .
س (٢٥) من الفروض المقدرة في كتاب الله :	(أ) النصف .	(ب) العشر .	(ج) الخمس .	(د) ربع العشر .
س (٢٦) من شروط إرث البنت للنصف :	(أ) وجود المعصب .	(ب) عدم الأصل الوارث .	(ج) عدم وجود الأخ الشقيق والشقيقة .	(د) عدم وجود المساوي .
س (٢٧) حكم الوصية بكل المال لمن لا وارث له ، أنها :	(أ) مكرهه .	(ب) جائزة .	(ج) سنة .	(د) محمرة .
س (٢٨) توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة، فإن الأم هنا ترث :	(أ) السدس .	(ب) الثالث .	(ج) النصف .	(د) الربع .

س (٢٩) من الذين يرثون الثلث فرضاً :	(ج) الإخوة لأم .	(ب) الأب .	(أ) الإخوة لأب .
س (٣٠) من موانع الإرث :	(د) الجنائية على ما دون النفس عمداً .	(ج) الجنائية على ما دون النفس خطأ .	(ب) القذف .
س (٣١) الذين يرثون الثنين، هم :	(د) العم لأب .	(ج) البنتان فأكثري .	(ب) الإخوة لأب .
س (٣٢) الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يبعه .	(ب) صحيح .		(أ) خطأ .
س (٣٣) الذين يرثون بالتعصيب بأنفسهم دون حاجة إلى غيرهم، هم الوارثون من الرجال ما عدا :	(د) الأخ الشقيق والأخ لأب .	(ج) الزوج والأخ لأم .	(ب) ابن العم لأب .
س (٣٤) توفي امرأة عن زوج وابن وبنت، فإن الابن والبنت هنا يرثان :	(د) الربع فرضاً .	(ج) الباقي تعصيًّا .	(ب) لا يرثان شيئاً .
س (٣٥) قال ﷺ: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية".	(د) لوارث .	(ج) لغير الوارث .	(أ) للعلم .
س (٣٦) توفي رجل عن زوجة وابن وبنت ، فإن الزوجة هنا ترث :	(د) السادس .	(ج) الشمن .	(ب) الربع .
س (٣٧) كل صنف يرث النصف عند الانفراد فإنه يرث الثنلين عند التعدد ما عدا :	(د) الزوجة .	(ج) الابن .	(ب) الزوج .
س (٣٨) المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به ولا يزيد عليه هو :	(د) الربع .	(ج) النصف .	(ب) المال كله .
س (٣٩) توفي رجل عن زوجة وأم وثلاث بنات، فإن الأم هنا ترث :	(د) الثالث .	(ج) السادس .	(ب) النصف .
س (٤٠) من شروط الإرث :	(د) عدم العلم بسبب الإرث .	(ج) الرق .	(ب) اختلاف الدين .
(أ) العلم بسبب الإرث .			

"**هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب**"

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفى](#) / [سهلاة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عبدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "[اضغط هنا](#)".

قناة بنك نماذج المستوى السابع "[اضغط هنا](#)".